

دور الأوراق المالية الإسلامية في تطوير العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية
عرض التجربة السودانية

**The Role of Islamic Securities in developing the relationship between the
Central Bank and the Islamic banks**
Presentation of the Sudanese Experiment

السعيد خامرة

جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر

Khsaid3016@gmail.com

Received:10 Apr 2017

Accepted: 30 Apr 2017

Published:30 June 2017

ملخص:

تواجه البنوك الإسلامية عدة صعوبات بخصوص علاقتها بالبنك المركزي، فالبنك المركزي لا يراعي خصوصية النشاط المصرفي الإسلامي ولم يتفهم بعد طبيعة عمل ونشاط البنوك الإسلامية، فمثلا في إطار إدارته للسياسة النقدية يلزمها بتطبيق كثير من الأدوات المقررة على البنوك التقليدية، فضلا عن ذلك أنها تجد صعوبة في الحصول على تمويل من البنك المركزي عند الحاجة (تعطل وظيفة الملجأ الأخير للإقراض).

وفي المقابل، تمثل الأوراق المالية الإسلامية أداة تمويلية هامة يمكن أن تقوم على أحد الصيغ الإسلامية، ويمكن أن تقوم بدور اقتصادي مميز في إطار تطوير علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي.

الكلمات المفتاحية: بنوك إسلامية، بنك مركزي، أوراق مالية إسلامية، استثمارات، مشاركات.

تصنيف JEL: N17، G21.

Abstract:

Islamic banks are facing many difficulties related to their relationship with the Central bank due to the specificity of the Islamic Institutions Activity. Furthermore, the Central Bank has not yet understood the nature and the activity of the Islamic Banking Institutions. For example, in managing the monetary policy, the Central bank obliges the Islamic banking institutions to apply many traditional banking tools. In addition, it is not easy for Islamic Banking Institutions to request financing by the Central Bank if need be (disrupt of the function of ultimate credit recourse).

In return, the Islamic securities constitute an important tool that may play an excellent role within the framework of development of the relationship between Islamic banks and the Central bank.

Keywords: Islamic banks, Central bank, Islamic securities, investments, participations.

Jel codes: N17, G21.

تمهيد:

تعتبر علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي من العلاقات الشائكة التي لازالت في إطار البحث والتطوير، وأصل المشكلة أن المبادئ التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية لا تتجاوب و الأساليب التي يلزمها البنك المركزي على البنوك التقليدية في إطار إشرافه وتنفيذه للسياسة النقدية.

وبالنظر إلى المرونة التي تتوفر في الأوراق المالية الإسلامية، يمكن إيجاد إمكانية للاستفادة منها في إطار تطوير العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي، وبهذا الخصوص نطرح التساؤل الرئيسي التالي:

هل يمكن للأوراق المالية الإسلامية أن تعالج ولو بصورة جزئية جانبا من العلاقة الشائكة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي؟

فرضية الدراسة: انطلاقا من المرونة التي تتميز بها الأوراق المالية الإسلامية خاصة ما يتعلق منها بقابليتها للتداول، فإنه يمكن اعتمادها كأساس في العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي وإيجاد أحد البدائل المناسبة للسياسة النقدية التقليدية.

أهمية الدراسة: تهدف البنوك الإسلامية من نشاطها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال الاستثمارات والمشاركات بما يؤثر على الإنتاج والعمالة بشكل أكبر.

إلا أن علاقتها مع البنك المركزي حالت دون تحقيق هدفها الإستراتيجي وذلك عند إلزامها بنفس الإجراءات والأدوات المقررة على البنوك التقليدية في إطار تنفيذ السياسة النقدية وعدم مراعاة طبيعة نشاطها والمبادئ التي تحكمه. ويأتي هذا البحث ليسلط الضوء على هذه العلاقة ومحاولة معالجتها من خلال الأوراق المالية الإسلامية بالشكل الذي يسهم في تصحيح العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية بما يؤثر إيجابا على نشاطها وعلى أهدافها المنشودة.

أهداف الدراسة:

✓ دراسة بعض الأوراق المالية الإسلامية التي يمكن أن تسهم في تحسين العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية.

✓ إيجاد البديل الملائم لعمليات السوق المفتوحة التقليدية وأيضا لوظيفة الملجأ الأخير للإقراض.

✓ عرض التجربة السودانية فيما يخص علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية من خلال الأوراق المالية الإسلامية.

منهجية الدراسة: سوف نركز في هذه الدراسة على استخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال التعرض إلى أبرز الأوراق المالية الإسلامية والإشارة إلى آليات وتقنيات استخدامها بالشكل الذي يخدم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية، كما نستخدم منهج دراسة حالة من خلال التعرض للتجربة السودانية فيما يخص هذه العلاقة.

1 - أهمية الأوراق المالية الإسلامية في العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية: تُعرّف الأوراق المالية أو الصكوك الإسلامية بأنها شهادات أو وثائق أو سندات، تُصدر باسم المكتتب مقابل الأموال التي قدمها لصاحب المشروع، وهي تمثل حصصا شائعة في رأس المال، وتكون متساوية القيمة، وقابلة للتداول، ولمالكها حقوق وواجبات خاصة، ضمن ضوابط وأحكام الاستثمار والتداول الإسلامي.

إذن هي أداة تمويلية متفقة وأحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن أن تقوم على أساس المضاربة، أو المشاركة، أو الإجارة، أو السلم، أو الاستصناع، وهي قابلة للتداول، يستطيع البنك الإسلامي صاحب الأمانة المالية المؤقتة أن يستفيد منها كثيرا ويحل ما قد يحتاجه من عسر مالي وأن يخفف من حدته دون الحاجة إلى المسعف الأخير التقليدي،⁽¹⁾ وهذه الصكوك لها من القيود والشروط والخصائص والمميزات ما يناسب المدخرين الراغبين بالاستثمار وأصحاب المشروع المصدرين لهذه الأدوات الاستثمارية.

وبإمكان البنك الإسلامي إذا كان مستثمرا أمواله في مشاريع وأصول حقيقية تسهيل أصوله بإصدار صكوك في هذه الأصول، (2) وتكون محددة ومؤقتة، ويمكن تداولها في سوق الأوراق المالية، وتُطرح على الراغبين بشرائها، وعن طريق هذه الصكوك يستطيع البنك الإسلامي الحصول على السيولة المطلوبة، وتخفيف حدة الأزمة المالية وتجاوزها، كما يُفضل أن يقوم البنك المركزي بشراء هذه الصكوك والإفادة منها كأداة مضافة إلى أدوات السياسة النقدية البديلة عن السياسة النقدية التقليدية.

ويقتضي التعامل بالصكوك المالية الإسلامية وإيجاد حل للمسعف الأخير تعديلا في أنظمة ولوائح البنك المركزي، ووضع أسس وقواعد ومعايير التي يمكن من خلالها للبنوك الإسلامية اللجوء إلى البنك المركزي، وأن يعمل هذا الأخير على إصدار أوراق مالية حكومية منضبطة بالضوابط الشرعية من حيث النشاط الحلال، والتمويل القائم على المشاركة، والعائد القائم على الغنم بالغرم. (3)

ولنجاح إدارة هذه الصكوك يحتاج تسويقها إلى قناعة وثقة من الجمهور الاستثماري للإقبال على الاكتتاب في هذه الصكوك، وهو ما يُعدّ من مسؤولية المؤسسات والبنوك الإسلامية من أجل ترويج وتسويق ونشر الثقافة الاستثمارية والمصرفية المطلوبة لدى عموم المستثمرين.

2 - الصكوك المالية الإسلامية المقترحة للعلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية: ينبغي على البنك المركزي التعامل مع البنك الإسلامي وفق الأساليب الشرعية الممكنة وحسبما تقتضيه مصلحة العمل، ومن هذه الأساليب الأوراق المالية المبنية على صيغ المضاربة، المشاركة أو القرض الحسن.

1.2 - صكوك المضاربة: تقوم هذه الصكوك على تجزئة رأس مال المضاربة عن طريق إصدار صكوك ملكية (مجموعها يساوي رأس مال المضاربة) على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة.

وإذا وقع البنك الإسلامي في عجز للسيولة، فإنه يمكنه اللجوء إلى البنك المركزي للحصول منه على التمويل المطلوب على أساس هذه الصيغة (حيث يمثل البنك المركزي دور صاحب رأس المال، ويمثل البنك الإسلامي دور المضارب) وضمن حدود وقيود متفق عليها.

ويتم معاملة هذا التمويل على نفس أسس معاملة أموال "حساب الاستثمار العام"، من حيث معدل العائد الفعلي الذي يتم توزيعه عن المدة التي تم الانتفاع بالتمويل فيها، إلا أنه يجب أن يتاح التمويل لمدة كافية تسمح بتشغيلها فعلا، ويتولد من تشغيله عائد حقيقي قابلا للقياس والتوزيع الفعلي، وهذه المدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في أغلب البنوك الإسلامية، وقد تصل إلى شهرين في بعض البنوك، وهذه الصيغة يمكن أن تتناسب النظام المختلط كما تتناسب (من باب أولى) النظام الإسلامي. (4)

ومن جهة أخرى، يستطيع البنك المركزي أن يدخل (كبدل عن سياسة سعر الخصم) في صيغة المضاربة مع البنك الإسلامي من خلال التعديل في حصة أرباح البنك الإسلامي في أرباح المضاربة حسب ما يقتضيه الوضع الاقتصادي السائد، فإذا أراد خفض حجم الائتمان (انتهاج سياسة نقدية تقييدية) يخفض من حصة البنك الإسلامي في أرباح المضاربة، ويعمل العكس في حالة استهداف سياسة نقدية توسعية.

وفي هذه الحالة، يستطيع البنك المركزي أن يستثمر الفكرة كودائع استثمارية عامة أو مخصصة لفترة محددة مقابل هامش ربح على أساس المضاربة أو المشاركة واعتماد آلية الربح محل آلية سعر الفائدة، بحيث تكون هي المحرك الأساسي للعرض والطلب على النقد.

وعلى البنك المركزي أن يقبل بفكرة عقد المضاربة واحتمالية الخسارة، وبإمكانه أن يضع شروطا لمثل هذا التمويل لتنمية مشروعات تريدها الدولة وتشجع البنوك الإسلامية عليها. (5)

ولا شك أن التمويل بهذا الشكل سوف يتيح مواجهة مشكلة " نقص السيولة " (Liquidity Shortage) ورفع نسبتها في البنوك الإسلامية، وأن يقوم البنك المركزي في الدولة باعتبارها جزءاً من مكونات الموجودات السائلة لدى البنك الإسلامي بدلا من السندات المالية التقليدية. (6)

ونشير إلى أن البنك الإسلامي قد لا يتمكن من العمل بنفسه لأنه يمثل وسيطا ماليا في الأصل، فيمكنه في هذه الحالة أن يلعب دور " المضارب الوسيط "، وقد أجاز الفقهاء نيابة المضارب كوسيط مالي بتحويل رأس المال إلى مضارب آخر، واشترطوا لصحة هذا الإجراء لكي يتمكن المضارب الأول (البنك الإسلامي) من تمثيل دور وسيط أن يحصل على تفويض عام أو إذن خاص صريح من رب المال. (7)

والصكوك الإسلامية تتضمن هذا الشرط، حيث يعجز البنك الإسلامي إبرام عدة عقود مع أصحاب المال كل على حدة، فكانت نشرة الإصدار تلقائيا تتضمن ذلك.

2.2 - صكوك المشاركة: ومن أهم البدائل المطروحة في جانب معالجة اختلال التعامل بالسندات، أن يقوم البنك المركزي بإصدار أوراق مالية مختلفة تعتمد مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، وتكون على شكل قسائم تحمل نسب أرباح متغيرة بدلا من السندات التي تحمل فائض ربوي ثابت.

وتتيح فرصة تغيير فوائد السندات الثابتة بأرباح القسائم المتغيرة مشاركة أفضل للبنك الإسلامي في إجراءات البنك المركزي وأهداف السياسة النقدية، لأن البنك الإسلامي يتمتع بفائض سيولة مرتفع في معظم الأحيان بفضل ما لديه من احتياطات وودائع كبيرة، فيمكنه وضعه النقدي وسلامة مركزه المالي من لعب دور مهم في اتجاهات التعامل في عمليات السوق وتحقيق قدر أفضل من أهداف السياسة النقدية.

وبالتالي، يستطيع البنك المركزي أن يتبنى بدلا من آلية سعر الخصم صيغة ملائمة لأحكام العمل المصرفي الإسلامي كالمشاركة في الربح والخسارة، وعن طريق تطبيق هذه الصيغة الجديدة يستبدل الحد الأدنى والأعلى للأسعار الفائدة بالحد الأدنى والأعلى لنسب الأرباح والخسارة، وتخضع بذلك جميع أشكال السلف والودائع والتحويلات الممنوحة للبنك الإسلامي لآلية العمل الاستثماري الذي بدوره يخضع للربح والخسارة. (8)

ويمكن توزيع الأرباح في عمليات المشاركة على أساس التحكم في حجم علاوة الإدارة، ويقصد بهذه العلاوة أن الأرباح الموزعة في اتفاق المشاركة بين البنك المركزي والبنك الإسلامي يتم تجنيب نسبة منها كمكافأة عن إدارة نشاط الأعمال، أو ما يسمى " الوظيفة الاستثمارية "، ويتم تخصيص الجزء المتبقي لتوزيعه بين الطرفين حسب رأس المال. (9)

ويتحدد شكل مشاركة البنك المركزي في إطار الصيغة الشرعية على نمط مماثل للتأثير الذي يحدثه التغيير في سعر الفائدة، فيقوم البنك المركزي باعتماد سياسة تغيير نسب المشاركة في الأرباح للتمويلات الممنوحة بما يتماشى مع أهدافه الرامية لضبط الائتمان وتنظيم الطلب على التمويل المصرفي بوجه عام.

فحينما يستهدف البنك المركزي سياسة نقدية توسعية تتوقف مشاركته على تحقيق هامش ربح أقل، وبالعكس ذلك يزيد من هامش الربح، وتبعاً لذلك يتأثر الهامش الصافي للربح الذي يحققه البنك الإسلامي بالشكل الذي يتناسب ومتطلبات الوضع الاقتصادي السائد.

كما يمكن للبنك المركزي التكيف مع السياسة الائتمانية من خلال مراعاة مبدأ المشاركة التفضيلية لقطاعات محددة وكذلك الحد من انسياب التمويل لقطاعات غير مرغوب فيها حسبما تقتضيه متطلبات ضبط الائتمان والتحكم بنسب السيولة التمويلية، (10) وفي حالة انتهاجه لأسلوب المشاركة في الربح والخسارة على هذا الأساس، فإن البنك المركزي يكون قد أوجد البديل لأسعار الحسم أو الخصم التفضيلية.

3.2 - صكوك القرض الحسن: إن قيام البنك المركزي بدور " الملجأ أو المسعف الأخير " على أساس المشاركة في الربح والخسارة (أي باستخدام صكوك المشاركة والمضاربة) يعد صعب التطبيق عمليا، لسببين يتعلقان باستخدام الأموال موضوع المشاركة:

- التمويل عادة ما يكون محالا للاستخدام قصير الأجل، قد يصل إلى أيام معدودة فقط.
 - التمويل قد يوجه لتلبية مسحوبات على الودائع، ولا يدخل في عمليات استثمارية.
 - بينما يركز نجاح التمويل على أساس المشاركة في الربح والخسارة على توفر شروط، أهمها:
 - الفترة الزمنية الكافية، لاستخدام أموال المضاربة أو المشاركة.
 - أن تُصرف أموال المضاربة أو المشاركة في مشاريع استثمارية ذات عوائد مجزية.
- ومن هنا تبرز الصعوبة العملية لقيام البنك المركزي بدور " الملجأ أو المسعف الأخير " تجاه البنوك الإسلامية على أساس التمويل وفق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.
- ومن البدائل الأكثر تفضيلا والمقترحة لعمليات السوق المفتوحة التقليدية هي القرض الحسن، وهي الصيغة الأنسب للتمويل قصير الأجل، بحيث تقوم البنوك الإسلامية بتقديم قروض حسنة للحكومة (يمثلها البنك المركزي) من أرصدة حسابات الائتمان لديها، وفي الحالات الطارئة حينما تواجه تلك البنوك عجزا في السيولة، يقوم البنك المركزي باعتباره ممثلا للحكومة، بتقديم قروض حسنة لها في شكل صكوك.
- وفي هذه الحالة، يمكن أن تصنف صكوك القرض الحسن من ضمن الأدوات المالية الإسلامية قصيرة الأجل التي يمكن التعامل بها في إطار عمليات السوق المفتوحة، والتي يمكن للبنك المركزي أن يصدرها لحساب الخزينة لتمويلها وفق الصيغ الإسلامية.
- وكذلك الأمر إذا ما أراد البنك المركزي تنفيذ سياسة نقدية توسعية، فحينئذ يقدم للبنوك الإسلامية قروضا حسنة، وذلك وفق ما يقتضيه الوضع الاقتصادي السائد.
- ويدخل التعامل بصكوك القرض الحسن في نطاق الدور الاجتماعي والتكافلي المنوط بالبنوك الإسلامية، كما ينبغي على البنك المركزي التقيد والالتزام به أيضا دون سابقة شروط.
- ولا مجال في صكوك القرض الحسن لتطبيق قاعدة المشاركة في الربح والخسارة، إذ الأصل فيها أنها دين في ذمة المصدر لها، كما ينبغي أن تكون اسمية لا لحاملها التزاما بمبدأ توثيق الدين.
- ووفق هذا الأسلوب (صيغة القرض الحسن)، سوف يعتمد البنك الإسلامي بشكل أساسي على ودائع الائتمان من الحسابات الجارية، والتي لن تشارك في أية أرباح متحققة لدى البنك المركزي أو الحكومة من جراء استخدام أموال صكوك القرض الحسن.
- ويستطيع البنك الإسلامي القيام بذلك مادام أنه ملتزم بقاعدة " الخراج بالضمنان "، التي فيها يضمن البنك الإسلامي أموال المودعين في الحسابات الائتمانية عند استخدامها والانتفاع بها وفق ما يراه البنك مناسبا.
- إلا أن المشكلة في هذا هو التزام البنوك الإسلامية بنسبة الاحتياطي القانوني تجاه البنك المركزي، وهذا بدون شك لا يسهم في نجاح فكرة صكوك القرض الحسن بالمستوى المطلوب.
- وإن كان من مبررات استخدام نسبة الاحتياطي القانوني لدى البنك المركزي هو تنظيم الائتمان والتحكم فيه وفق متطلبات الوضع الاقتصادي السائد، فإن البنوك الإسلامية غير مسؤولة عن عمليات اشتقاق الودائع وتوليد النقد، وذلك حتى في حالة التمويل على أساس القرض الحسن. (11)
- إن تداول صكوك القرض الحسن في سوق الأوراق المالية الإسلامية يخضع لقواعد بيع الدين، أي أن التعامل سوف يكون بالقيمة الاسمية لصكوك القرض الحسن لا غير.

فمثلا في حالة شراء البنك الإسلامي صكوك القرض الحسن من البنك المركزي (تمويل البنك المركزي)، يمكن لهذا الأخير إعادة شرائها بنفس السعر عندما يكون البنك الإسلامي في حاجة إلى سيولة. والجدير بالإشارة إلى أن أسلوب السيولة المتبادلة على أساس " المعاملة بالمثل " في شكل اتفاق يُبرم بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي هو محل خلاف شرعي، على اعتبار (في واحدة من وجهات النظر) أنه من قبيل القرض الذي جرّ نفعاً.

3 - علاقة بنك السودان المركزي بالبنوك الإسلامية (عرض التجربة السودانية): يرجع تاريخ الصناعة المصرفية السودانية إلى أوائل القرن 20م، عندما قامت بعض البنوك العالمية بفتح فروع لها (مثل بنك باركليز في عام 1903م).(12)

وفي السبعينيات من القرن 20م، قامت بعض البنوك على المنهج الإسلامي، وأصبح النظام المالي مزدوجاً، وفي عام 1984م، قام بنك السودان المركزي بأسلمة النظام المالي السوداني، واتخذ أولى الخطوات من أجل أسلمة النظام المالي السوداني كله، وفي عام 1991 - 1992م، بدأت الخطوات لتعميق أسلمة النظام المالي، وعليه تخلص بنك السودان المركزي من أدونات الخزانة والسندات الحكومية، وقام بإصدار سندات مالية تتوافق مع النظام الإسلامي، وهي ما يطلق عليه اليوم بالصكوك الإسلامية، وبدأ يعمل النظام جميعه وفق النظام المالي الإسلامي.(13)

1.3 - الجهاز المصرفي في السودان:(14)

يتكون الجهاز المصرفي في السودان من ثلاثة أقسام تحت إشراف بنك السودان المركزي، وهي:

- بنوك حكومية.
- بنوك تجارية.
- بنوك متخصصة.

وقد تبنى بنك السودان النظام المصرفي الإسلامي منذ ثمانينات القرن الماضي، ولما كانت معظم الدول والبنوك المركزية تستخدم النظام المصرفي التقليدي، فإن بنك السودان المركزي لم يجد إرثاً عملياً ممارساً يعتمد عليه في تطبيق التجربة الإسلامية في الجهاز المصرفي، ونسبة لذلك، فإن بنك السودان المركزي قد واجه ظروفاً بالغة التعقيد في إدارته للسياسة النقدية والتمويلية، وذلك لأن أدوات إدارة السياسة النقدية المعروفة في الاقتصاد الغربي لا تلبي حاجة النظام المصرفي الإسلامي فحسب، بل تتعارض معه نظراً لاعتمادها أساساً على الفوائد الربوية، ومن هنا كان لا بد من الاجتهاد لاستنباط صيغ وأدوات مالية إسلامية لإدارة السياسة النقدية والتمويلية فيما يخص إدارة السيولة في الاقتصاد، وتمويل عجز الموازنة العامة للدولة، وإدارة السيولة النقدية لدى البنوك الإسلامية.

2.3 - بنك السودان المركزي:

أ- **نبذة تعريفية (النشأة):** بعد أن نال السودان استقلاله، برزت الحاجة لوجود بنك مركزي يحل محل الجهات التي تقوم بتنفيذ مهامه،(15) وذلك لتنظيم عملية إصدار النقود، ورسم وتنفيذ السياسات النقدية والتمويلية، بغرض توجيه التمويل لخدمة القطاعات الاقتصادية، وبناء جهاز مصرفي قوي وفاعل لخدمة متطلبات التنمية الاقتصادية في البلاد، ومما زاد الحاجة لوجود بنك مركزي تبنى الدولة لبرامج اقتصادية طموحة في ذلك الوقت، مما أوجب ضرورة إيجاد سياسات نقدية وتمويلية تواكب وتلائم تلك البرامج الطموحة للاقتصاد السوداني.

ولتحقيق ذلك، وفي أواخر ديسمبر 1956م، تم تشكيل لجنة من ثلاثة خبراء من بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي لعمل دراسة مستفيضة في هذا الشأن والنظر في إمكانية إنشاء بنك مركزي بالسودان، بعد أن فرغت اللجنة من الدراسة، رفعت توصياتها وتبع ذلك إصدار قانون بنك السودان لسنة 1959م، وبدأ العمل في فبراير 1960م

كمؤسسة قائمة بذاتها لها شخصيتها الاعتبارية وصفة تعاقدية وخاتم عام، ويجوز لها التقاضي باسمها بصفتها مدعية أو مدعى عليها.

الجدول (1) : ميزانية بنك السودان المركزي

الأصول	الخصوم
أوراق نقدية وأرصدة مصارف	العملة الورقية والمعدنية المتداولة
سندات أجنبية (مساهمات في بنوك أجنبية)	التزامات اطلاق
تمويل وسلفيات للمصارف	الحكومة المركزية
سلفيات مؤقتة للحكومة تحت المادة (48 - 1)	الحكومات الولائية والمحليات
تمويل طويل الأجل للحكومة	المؤسسات العامة
فروقات سعر بيع الذهب	المصارف
تمويل وسلفيات للمؤسسات العامة	مراسلون بالخارج
المساهمة في رؤوس أموال المصارف المحلية	التزامات لأجل
مساهمات أخرى (مساهمات في مؤسسات عامة محلية)	اتفاقيات الدفع
حسابات أخرى	رأس المال والاحتياطيات
	حسابات أخرى
مجموع الأصول	مجموع الخصوم

المصدر: التقرير السنوي لبنك السودان المركزي لعام 2014م، ص 52.

ب- الأهداف، الوظائف والأغراض الأساسية: قام بنك السودان المركزي بأداء دوره الوظيفي وفقا لأغراضه الأساسية ووفقا لقانونه الذي أدخلت عليه عدة تعديلات لتواكب التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الدولة، ويمكن حصر ذلك في أربعة مراحل على النحو الآتي:

المرحلة الأولى: قبل أسلمة الجهاز المصرفي (1960 - 1984)

ظل بنك السودان المركزي منذ إنشائه عام 1960م وحتى عام 1984م يستخدم العديد من أدوات السياسة النقدية والمالية المباشرة وغير المباشرة التي تمكنه من أداء دوره كبنك مركزي، ومن ضمنها التحكم في الكتلة النقدية باستخدام معدلات أسعار الفائدة وتغيير نسب الاحتياطي النقدي، والتوجيه المباشر عن طريق وضع حدود قصوى للتمويل (سقوف ائتمانية) وغيرها من الوسائل الرقابية التقليدية.

المرحلة الثانية: بعد أسلمة الجهاز المصرفي (1984 - 2005)

قام بنك السودان المركزي بعد أسلمة الجهاز المصرفي بالتخلص من أدونات الخزنة والسندات الحكومية التي كانت تطبق عليها أسعار الفائدة، ومن ثم تم إصدار صكوك مالية تتوافق مع النظام الإسلامي، وقام البنك بدوره في تعميق إسلام الجهاز المصرفي، حيث تم إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في عام 1992م، وذلك لضمان تنقية المعاملات المصرفية من شبهة الربا.

وظل بنك السودان يؤدي دوره في تعميق إسلام الجهاز المصرفي وفي وضع سياسة نقدية تواكب الموجهات العامة للدولة وبرامج الإستراتيجية القومية الشاملة، فمنذ بداية البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي (1990م - 1993م) اتخذ بنك السودان سياسات تمويلية بغرض تحريك جمود الاقتصاد السوداني.

وصدر قانون بنك السودان في ديسمبر لسنة 2002م، حيث حددت المادة (6) أغراض البنك في الآتي:

- إصدار العملة بأنواعها، وتنظيمها، ومراقبتها، والإشراف عليها.
- إصدار السياسات النقدية والتمويلية وإدارتها بالتشاور مع وزير المالية والاقتصاد الوطني بما يحقق الأهداف القومية للاقتصاد الوطني.

- تنظيم العمل المصرفي، ورقابته، والإشراف عليه، والعمل على تطويره، وتميمته، ورفع كفاءته، بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة.
- العمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي، واستقرار سعر صرف الجنيه السوداني.
- العمل باعتباره بنكا للحكومة، ومستشارا، ووكيلا لها في الشؤون النقدية المالية.
- الالتزام في أدائه لواجباته، وتحقيق أغراضه، وممارسة سلطاته، وإشرافه على النظام المصرفي بأحكام الشريعة الإسلامية.

المرحلة الثالثة: بعد توقيع اتفاقية السلام الشامل مع جنوب السودان (2005 - 2011)

- بعد أن تم توقيع اتفاقية السلام الشامل في سنة 2005م، تم تعديل قانون بنك السودان لسنة 2002م ليستوعب المتغيرات التي طرأت على القطاع المصرفي، حيث حُدِّد طبيعة النظام المصرفي والبنك وفروعه في المادة الخامسة منه، كما يلي:
- يتكون النظام المصرفي السوداني من نظام مصرفي مزدوج، أحدهما إسلامي في شمال السودان، والآخر تقليدي في جنوب السودان.
- يكون المركز الرئيسي للبنك بالخرطوم، ويمكن له أن ينشئ فروعاً أو وكالات داخل السودان، وأن يعين مراسلين خارج السودان.
- ينشأ بنك جنوب السودان كفرع من البنك المركزي، ليقدم بالإضافة إلى مهامه الأخرى الخدمات المصرفية التقليدية بجنوب السودان بما في ذلك إصدار التراخيص للمؤسسات المالية وفق الأسس والضوابط التي يصدرها مجلس إدارة بنك السودان المركزي، ويتولى إدارة بنك جنوب السودان أحد نائبي المحافظ، ويكون مسؤولاً أمام المحافظ عن إدارة النظام المصرفي التقليدي بجنوب السودان، كنافذة من نوافذ البنك وفقاً لقوانينه وسياساته وضوابطه.
- تكون للبنك شخصية اعتبارية قائمة بذاتها وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه.

المرحلة الرابعة: بعد انفصال جنوب السودان (منذ عام 2011)

- في 9 يوليو 2011م، وبعد انفصال جنوب السودان، أصبح بنك جنوب السودان هو البنك المركزي لدولة جنوب السودان، يتبع له كل فروع بنك السودان المركزي في الولايات الجنوبية سابقاً، وتم تجميد كل ما يختص بالبنك (14) من بروتوكول قسمة الثروة المتعلقة بالسياسة النقدية والمصرفية والعمل والإقراض، كما تم تعليق العمل بالفصل الخاص بسياسات النظام المصرفي التقليدي بجنوب السودان الواردة بمنشور سياسات بنك السودان المركزي، وتجميد العمل بكل المنشورات المصرفية الصادرة بموجبها. (16)

3.3 - عمليات السوق المفتوحة في السودان:

- تُعرَّف عمليات السوق المفتوحة، بأنها قيام البنك المركزي بعمليات بيع وشراء الأوراق المالية.
- وتعتبر عمليات السوق المفتوحة واحدة من أهم الأدوات المستخدمة للتحكم في عرض النقود، وذلك لسرعة حدوث الأثر المطلوب.

- 1.3.3- أبرز الأوراق المالية التي استخدمها بنك السودان المركزي لتنفيذ عمليات السوق المفتوحة:** يستخدم البنك المركزي عدداً من الأوراق المالية لتنفيذ عمليات السوق المفتوحة، وهي:
- أ- **شهادات مشاركة الحكومة (شهادة):** هي عبارة عن صكوك تقوم على أساس صيغة المشاركة، تصدرها وزارة المالية والاقتصاد الوطني نيابة عن حكومة السودان، ويتم تسويقها عبر شركة السودان للخدمات المالية المحدودة وشركات الوكالة المعتمدة.

بدأ العمل بها منذ العام 1999م، وتصدر الشركة الشهادات ربع سنوياً. (17)

وعلى الرغم من أن هذه الشهادات تهدف إلى توفير آليات للبنك المركزي تعينه في إدارة السيولة، إلا أنها أصبحت خلال فترة وجيزة وسيلة فعالة لتمويل الميزانية العامة، تستطيع من خلالها الحكومة الحصول على موارد حقيقية من الجمهور لتغطية عجز الميزانية العامة، بدلا من اللجوء للاستدانة من القطاع المصرفي.

وتهدف شهادات شهامة إلى تحقيق الآتي: (18)

- استقطاب المدخرات القومية وتشجيع الاستثمار.
 - توفير أداة إسلامية شرعية لبنك السودان المركزي لإدارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلي.
 - تطوير أسواق رأس المال المحلية والإقليمية.
 - تحقيق عائد مجز للمستثمرين من خلال مشاركتهم في مكون الشراكة الذي يحتوي على أكثر الشركات كفاءة وذات أداء مالي وإداري عال.
 - تمكين وزارة المالية من الاستدانة من موارد مالية حقيقية، مما يقلل من اعتمادها على الاستدانة من البنك المركزي.
- آلية عمل شهادات شهامة:** تبنى العلاقة في شهادات شهامة وفقا للآتي:

- المستثمرون.
- شركة السودان للخدمات المالية.
- وزارة المالية والاقتصاد الوطني، وهي الجهة المالكة لمكون الشراكة.
- تبنى العلاقة بين المستثمرين والشركة على قيام الشركة بتقديم المشورة المالية الشرعية وتمليك المستثمرين المعلومات المرتبطة بالأداء المالي للأصول المكونة للشراكة.
- تقوم الشركة بتسويق الشهادات المصدرة من الوزارة وإدارتها مقابل عمولة يتم تحصيلها من الوزارة.
- يمثل الصك بعد استثماره موجودات قائمة وحقيقية لمكون الشراكة.
- يتحدد العائد على الصكوك وفق الأداء المالي لمكون الشراكة.
- لا يمكن للمستثمر سحب رأس ماله أو أي جزء منه قبل تاريخ الاستحقاق، ولكن له حق تداوله في سوق الخرطوم للأوراق المالية وأي أسواق مالية أخرى تدرج فيها هذه الشهادات.

مميزات شهادات شهامة:

- ذات عائد مرتفع ومخاطر متدنية.
 - لها فترة سريان قصيرة لمدة عام.
 - تقبل كضمان من الدرجة الأولى للتمويل الممنوح من البنوك.
 - مدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية وتتميز بسهولة التسييل.
- ب- صكوك الاستثمار الحكومية (صرح):** على الرغم من النجاح الكبير الذي حققته شهادات المشاركة الحكومية (شهامات)، إلا أنه قد بات واضحا وفي ظل برنامج خصخصة المؤسسات الحكومية أن هذه الشهادات محدودة من حيث القيمة والعدد، وبالتالي فإن الاستمرار في استخدامها كأداة للسياسة النقدية لإدارة السيولة في المستقبل قد يواجه بعض الصعوبات.

لذلك كانت هناك حاجة ماسة لاستنباط واستحداث أوراق مالية إسلامية جديدة، تتوفر فيها شروط العقود الشرعية، وتتسم بالمرونة والتنوع وبأجل مختلفة، بحيث تلبي رغبات كافة المستثمرين بما يتناسب مع مواردهم المالية ومواقفهم السيولوية، وتصلح في ذات الوقت أن تكون آليات تعين البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية، لذلك تم

استحداث صكوك الاستثمار الحكومية (صرح) التي بدأ العمل بها في العام 2003م. (19)

صكوك صرح، يتم إصدارها على صيغة المضاربة، تصدرها وزارة المالية والاقتصاد الوطني، وتتم إدارتها وتسويقها في السوق الأولي عبر شركة السودان للخدمات المالية، وتستخدم إيرادات هذه الصكوك في تمويل مشاريع البنية التحتية وقطاعات الصحة والتعليم والمياه في ولايات السودان المختلفة. (20)

وعليه أصدرت الدولة بالتعاون مع البنك المركزي هذه الصكوك لتمويل بعض مشروعات التنمية متوسطة وطويلة الأجل نسبياً، وهي صندوق استثماري متوسط الأجل، الغرض منه جذب موارد مالية من المستثمرين عن طريق المضاربة المقيدة، وتُوظف أموال الصندوق في تمويل المشاريع التنموية لوزارة المالية، ويمثل تمويل حقيقي للدولة، مما يقلل من آثار التضخم.

تهدف صكوك الاستثمار الحكومية (صرح) إلى تحقيق الآتي: (21)

- تجميع المدخرات القومية وتشجيع الاستثمار.
- إدارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلي عبر ما يعرف بعمليات السوق المفتوحة.
- تطوير أسواق رأس المال المحلية والإقليمية.
- توظيف المدخرات في التمويل الحكومي لمقابلة الصرف على المشاريع التنموية ومشاريع البنية التحتية.
- تقليل الآثار التضخمية وذلك بتوفير تمويل مستقر وحقيقي للدولة في شكل سلع وخدمات.

آلية عمل صرح: تبنى العلاقة في صكوك صرح على ثلاثة أطراف:

- حملة الصكوك (أرباب المال).
- شركة السودان للخدمات المالية (المضارب).
- وزارة المالية والاقتصاد الوطني (الجهة الطالبة للتمويل).

تقوم العلاقة بين حملة الصكوك والشركة على أساس عقد المضاربة الشرعي، وبين الوزارة والشركة على أساس عقود صيغ التمويل الإسلامية.

مميزات صكوك صرح:

- ثبات معدل الأرباح طيلة عمر الإصدار (من 2 إلى 6 سنوات) مقارنة مع الأرباح المتغيرة سنوياً في شهامة والصناديق.
 - التوزيع الربع والنصف سنوي لأرباح الصكوك يجعلها إيرادات ثابتاً للمستثمرين خلال العام.
 - أدت إلى تنشيط سوق الأوراق المالية وترسيخ ثقافة الأوراق المالية.
- ج- شهادة إجازة بنك السودان المركزي (شهاب):** يتم إصدارها على صيغة الإجازة الإسلامية، ويتم تداولها بين بنك السودان المركزي والبنوك.

وتهدف شهادات (شهاب) إلى إصدار أدوات مالية (صكوك) بغرض تمكين بنك السودان المركزي من إدارة السيولة داخل الجهاز المصرفي والاقتصاد الوطني، وتوفير فرص استثمارية تحقق ربحاً لحملة هذه الصكوك ويتحقق ذلك بتصكيك أصول البنك المركزي وعرضها للمستثمرين.

تم إصدار شهادات شهاب في العام 2005م (22)، ومن أهم مميزات ما يلي:

- يلتزم بنك السودان المركزي بإجازة الأصول والاستمرار في إجازتها لمدة 10 سنوات من تاريخ الإصدار تجدد برضا الطرفين.

- الصندوق الذي يتصدر بموجبه الصكوك ليس له نهاية (مفتوح).
- الاكتتاب في هذه الصكوك حصراً على المصارف فقط.

آلية عمل شهادات شهاب: تبنى العلاقة في شهادات شهاب على ثلاثة أطراف:

• المستثمرون.

• شركة السودان للخدمات المالية (الوكيل المؤجر).

• البنك المركزي، وهو البائع للأصل والمستأجر له.

تكيف العلاقة بين المستثمرين والشركة على أساس عقد الوكالة، وبين الشركة (الوكيل) والبنك على أساس شراء الأصل وتأجييره له (إجارة العين لمن باعها المجازة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية).

خطوات التعامل بصكوك شهاب: (23)

- تدعو الشركة المستثمرين للاكتتاب في الصندوق بغرض شراء أصول البنك، وفق الجدول المعد، وذلك بقيم محددة، وتصدر الشركة لكل مستثمر صكوكا بقيمة استثماره.

- تُكوّن الأموال المكتتب بها الصندوق، ويُوضع تحت إدارة الشركة بصفتها الوكيل.

- تقوم الشركة باستثمار أموال الصندوق بصفتها وكيلة عن المستثمرين لشراء أصول البنك وتأجييرها له.

- يمثل الصك بعد استثماره موجودات قائمة وحقيقية، هي الأصول المملوكة للصندوق.

- يمكن لحملة الصكوك تداول صكوكهم في السوق أو بيعها في سوق ما بين البنوك.

- تتمثل مستحقات حامل الصك في الأجرة الشهرية وقيمة الصك في السوق.

- يُوزَع العائد من الإجارة على النحو التالي: 95% لحملة الصكوك، و5% للشركة (الوكيل).

د- **شهادات إجارة أصول مصفاة الخرطوم للبترول (شامة):** يتم إصدارها على صيغة الإجارة الإسلامية، بغرض حشد الموارد من المستثمرين عن طريق عقد الوكالة الشرعية لتوظيفها لشراء أصول المصفاة وتأجييرها لوزارة المالية والاقتصاد الوطني إجارة تشغيلية لتحقيق عوائد مجزية للمستثمرين فيها، توزيع عائداتها ربع سنوية، ويبلغ أجلها 7 سنوات، وبدأ العمل بهذه الشهادات في العام 2010م. (24)

تهدف شهادات شامة إلى إصدار أدوات مالية (صكوك) بغرض توفير فرص استثمارية تحقق ربحا لحملة هذه الصكوك بتصكيك أصول المصفاة وعرضها للمستثمرين، أيضا توسيع (زيادة) عرض الأوراق المالية المسجلة بسوق الخرطوم للأوراق المالية من خلال إضافة ورقة مالية جديدة وتوفير موارد مناسبة للدولة بجانب تطوير صناعة الصناديق الاستثمارية في البلاد. (25)

آلية عمل شهادات شامة: تقوم العلاقات التعاقدية بين الأطراف الآتية:

• المستثمرون.

• شركة السودان للخدمات المالية.

• وزارة المالية والاقتصاد الوطني، وهي البائع للأصل والمستأجر له إجارة تشغيلية.

تكيف العلاقة بين المستثمرين والشركة على أساس عقد الوكالة بأجر، وبين الشركة (الوكيل) والوزارة على أساس شراء الأصل منها وتأجييره لها.

2.3.3- آلية عمل سياسة السوق المفتوحة: يقوم البنك المركزي بعرض أوراق مالية حكومية لبيعها للبنوك في حالة الحاجة إلى سحب نقود لتقليل عرض النقود فيما يعرف بالسياسة الانكماشية، ويحدث العكس في حالة الحاجة إلى ضخ نقود، حيث يقوم البنك المركزي بشراء الأوراق المالية من البنوك والمؤسسات المالية، ويعرف هذا بالسياسة التوسعية.

ويستخدم البنك المركزي عدة طرق لتنفيذ عمليات السوق المفتوحة، يمكن إيجازها فيما يلي:

- البيع والشراء عن طريق التفاوض المباشر.

- البيع والشراء عن طريق مزادات السعر الثابت.

- البيع والشراء عن طريق المزادات المفتوحة.

بإصدار الشركة للشهادات والصكوك يتحقق لبنك السودان المركزي أداة هامة من أدوات السياسة النقدية للتحكم في إدارة السيولة في الاقتصاد قبضا وبسطا، والجدول التالي يبين عمليات البيع والشراء التي تمت خلال الفترة 2009م وحتى 2013م.

الجدول (2): عمليات السوق المفتوح (شهادات شهامة) للفترة (2009 - 2013 م)

الوحدة: شهادة

السنة	عمليات البيع	عمليات الشراء	ملاحظات
2009	337967	89246	ابتداء من 13 / 9 / 2009م
2010	1848044	4749029	
2011	2650378	2523425	
2012	5074430	3139003	
2013	2861904	1851231	حتى 31 / 7 / 2013م

المصدر: أزهرى الطيب الفكى أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 16.

الجدول (3): عمليات السوق المفتوح (شهادات صرح) للفترة (2009 - 2013 م)

الوحدة: شهادة

السنة	عمليات البيع	عمليات الشراء	ملاحظات
2009	684000	507204	ابتداء من 13 / 9 / 2009م
2010	1435130	508121	
2011	1664788	1255560	
2012	1882322	3086223	
2013	422105	854441	حتى 31 / 7 / 2013م

المصدر: أزهرى الطيب الفكى أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 16.

الجدول (4): عمليات السوق المفتوح (شهادات شامة) للفترة (2011 - 2013 م)

الوحدة: شهادة

السنة	عمليات البيع	عمليات الشراء	ملاحظات
2011	565998	453578	
2012	672465	448327	
2013	61504	182132	حتى 31 / 7 / 2013م

المصدر: أزهرى الطيب الفكى أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 16.

الجدول (2- 4) تبين مختلف عمليات البيع والشراء للصكوك والشهادات التي تمت عبر سياسة السوق المفتوحة في إطار تحقيق أهداف السياسة النقدية، حيث عمليات البيع تستهدف سياسة نقدية تقييدية وانكماشية، أما عمليات الشراء تستهدف سياسة نقدية توسعية، وحسب بيانات ذات الجداول تباينت عمليات البيع والشراء من سنة إلى أخرى ويعود ذلك بالأساس إلى تباين الأوضاع الاقتصادية السائدة.

وللوقوف أكثر على أهمية تلك العمليات وبالتالي أهمية السياسة النقدية، نتطرق بإيجاز إلى مدى إسهامات أدوات السياسة النقدية (بما فيها الأوراق المالية الإسلامية) في تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية للبلاد.

4.3- إسهامات السياسة النقدية في تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية:

انطلاقاً من تنوع أدوات السياسة النقدية (بما فيها الأوراق المالية الإسلامية) كانت تلك السياسة دوماً تسعى لخدمة وتحقيق أهداف الاقتصادية الكلية والتي تقاس بها مدى فشل أو نجاح السياسة النقدية ذاتها في ظل الظروف العادية والطبيعية.

الجدول (5): إسهامات السياسة النقدية في تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية للفترة (2009 - 2013 م)

البيان	معدل التضخم		معدل النمو في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي محسوبا على أساس أسعار (1981م/1982م)	
	المستهدف (%)	الفعلي (%)	المستهدف (%)	الفعلي (%)
2009	8	11.2	8	5.9
2010	9	13.1	6	5.2
2011	12	18	4.9	1.9
2012	17	35.1	2	1.4
2013	20 - 22	37.1	3.6	4.4

المصدر: التقارير السنوية لبنك السودان المركزي (2009، 2014 م)

نشير إلى ملاحظتين بخصوص الجدول (5):

- في عام 2010م: تم استبدال سنة الأساس لحساب التضخم من 1990م إلى 2007م (وهي السنة التي تم فيها استبدال العملة من الدينار إلى الجنيه).

- الناتج المحلي الإجمالي: يُحسب بطريقة القيمة المضافة في كل السنوات محل الدراسة.

من الصعب تقييم إسهامات السياسة النقدية وتأثيراتها على المتغيرات الاقتصادية الكلية كالتضخم ومعدل النمو في الناتج المحلي الحقيقي نظراً للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية البالغة الصعوبة التي شهدتها دولة السودان، مع ذلك يمكن الإشارة إلى الاتجاه العام لوضع تلك المتغيرات والتي تتأثر دون شك بالسياسة النقدية التي يديرها ويشرف عليها بنك السودان المركزي على النحو التالي:

- تطور معدل نمو الناتج الحقيقي: انخفض معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي من 5.2% في عام 2010م إلى 1.9% و 1.4% في عامي 2011م و 2012م على التوالي نتيجة لانفصال دولة جنوب السودان وخروج معظم حقول النفط من دائرة الإنتاج، وارتفع إلى 4.4% في عام 2013م لارتفاع معدل نمو القطاع الصناعي من (-12.2%) في عام 2012م إلى 10.4% في عام 2013م، وأيضاً نمو بعض القطاعات كالنفط والتجارة. (26)

- تطور معدل التضخم: سجل معدل التضخم نسباً معقولة في الفترة (2009 - 2011م) وإن لم يحقق النسب المستهدفة، لكن ما يلاحظ ارتفاعه الكبير في السنتين الأخيرتين (2012 - 2013م) بحيث يفوق المتوسط العام للتضخم الفعلي (22.9%)، ويعود ذلك بالأساس إلى التوسع النقدي وانخفاض سعر صرف الجنيه السوداني مقابل الدولار الأمريكي في عام 2012م، أما في عام 2013م كان ناتجاً عن أثر تطبيق حزمة من الإجراءات الاقتصادية، منها تخفيض سعر الصرف ورفع الدعم جزئياً عن المحروقات. (27)

وعموماً وبالنظر لتلك الظروف الصعبة التي مرت بها دولة السودان على مختلف الأصعدة إلا أن السياسة الاقتصادية حققت جزءاً هاماً من أهدافها (عند مقارنة المعدلات الفعلية بالمعدلات المستهدفة لمؤشري التضخم ونمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي) وعند الأخذ بعين الاعتبار تلك الظروف الصعبة التي شهدتها السودان، مما يدل على الأثر الإيجابي الذي أحدثته السياسة النقدية (بما فيها الأوراق المالية الإسلامية) على السياسة الاقتصادية الكلية للبلاد.

الخلاصة:

تعد تجربة السودان في إدارة السياسة النقدية مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية نموذجاً مغايراً تماماً لإدارة السياسة النقدية بالطرق التقليدية، وعلى الرغم من الأحداث الداخلية الصعبة التي عاشها بلد السودان إلا أنه حاول وبتضافر الجهود والعمل المتواصل أن يطور في نمط السياسة النقدية وأن يطور في أدواتها في اتجاه الذي لا يتعارض ومبادئ الشريعة الإسلامية وفي الاتجاه الذي يخدم الأهداف الاقتصادية الكلية للبلد.

ومن خلال ما سبق، يمكن استخلاص الآتي:

– يمكن تطوير العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية من خلال أوراق مالية إسلامية، مثل: صكوك المضاربة، صكوك المشاركة، صكوك القرض الحسن. وهي تقوم بوظيفتين: أنها توفر التمويل وتواجه مشكلة "نقص السيولة" وترفع نسبتها في البنوك الإسلامية، كما أنها توفر أدوات بديلة لإدارة السيولة بشكل لا يتعارض والمبادئ الإسلامية.

– يمكن إدارة السياسة النقدية باستخدام الأوراق المالية الإسلامية على النحو التالي:

• صكوك المضاربة: التعديل في حصة أرباح البنك الإسلامي في أرباح المضاربة، في حالة انتهاج سياسة نقدية تقليدية يخفض من حصة البنك الإسلامي في أرباح المضاربة، ويحصل العكس في حالة استهداف سياسة نقدية توسعية.

• صكوك المشاركة: التغيير في الحد الأدنى والأعلى لنسب الأرباح والخسارة، فحينما يهدف البنك المركزي إلى سياسة نقدية توسعية تتوقف مشاركته على تحقيق هامش ربح أقل، والعكس في حالة انتهاج سياسة نقدية انكماشية، فضلا عن ذلك يمكنه اعتماد سياسة المشاركة التفضيلية حسب القطاعات وحسبما تقتضيه متطلبات ضبط الائتمان والتحكم في السيولة.

• صكوك القرض الحسن: تعتبر الأنسب للتمويل قصير الأجل، فإذا أراد البنك المركزي تنفيذ سياسة نقدية توسعية، يقوم بشراء صكوك القروض الحسنة، ويقوم ببيعها عند استهداف تخفيض حجم الائتمان، وتداول هذه الصكوك يخضع لقواعد بيع الدين (أي أن التعامل بها يكون بالقيمة الاسمية لصكوك القرض الحسن لا غير)، إلا أن التزام البنوك الإسلامية بنسبة الاحتياطي القانوني تجاه البنك المركزي لا يسهم في نجاح فكرة صكوك القرض الحسن بالمستوى المطلوب.

أما فيما يتعلق بالتجربة السودانية فخلصت الدراسة إلى الآتي:

– استخدم البنك المركزي السوداني عدداً من الأوراق المالية الإسلامية لتنفيذ عمليات السوق المفتوحة، وهي: شهادات مشاركة الحكومة (شهادة)، صكوك الاستثمار الحكومية (صرح)، شهادة إجازة بنك السودان المركزي (شهاب)، شهادات إجازة أصول مصفاة الخرطوم للبترول (شامة).

– وفي إطار برنامج خصخصة المؤسسات الحكومية في المستقبل يُلاحظ مساهمة الجيل الثاني من الأوراق المالية الإسلامية (صكوك صرح وصكوك الإجازة شهاب وشامة) إلى جانب الجيل الأول (شهادات شهادة) في إدارة السياسة النقدية، وبالتالي إحداث تطور نوعي في إدارة السياسة النقدية الإسلامية.

– تنوع آجال الأوراق المالية المصدرة، شهادات شهادة قصيرة الأجل (أجلها عام واحد)، صكوك صرح متوسطة وطويلة الأجل نسبياً (من 2 إلى 6 سنوات)، شهادات شهاب طويلة الأجل (أجل الإصدار 10 سنوات)، أما شهادات شامة طويلة الأجل نسبياً (يبلغ أجلها 7 سنوات)، مما يُمكنها من أداء وظيفتين هامتين، الوظيفة الاستثمارية التنموية والوظيفة النقدية المرتبطة بإدارة السيولة في الاقتصاد.

– على الرغم من الظروف الصعبة التي مرت بها دولة السودان على مختلف الأصعدة إلا أن السياسة النقدية (بما فيها الأوراق المالية الإسلامية) أحدثت أثراً إيجابياً على السياسة الاقتصادية الكلية للبلد.

التوصيات:

- بالنظر إلى طبيعة نشاط البنوك الإسلامية والمبادئ التي تقوم عليها، ينبغي على البنك المركزي في إطار إدارته للسياسة النقدية إعفاء البنوك الإسلامية من نسبة الاحتياطي القانوني بالشكل الذي يتيح إمكانية التعامل بصكوك القرض الحسن بفعالية أكبر.
- ضرورة توجه البنوك المركزية إلى انتهاج السياسة النقدية الإسلامية خاصة بعد إيجاد البدائل الملائمة عن أدوات السياسة النقدية التقليدية، فضلا عن ذلك يساعد البنوك الإسلامية في التغلب على الصعوبات التي تواجهها في إطار علاقتها مع البنك المركزي بالشكل الذي يعمل على استقرارها ويدعم نموها.
- دعم الدولة وكذا البنك المركزي في الدول الإسلامية لمساعي وجهود تطوير فكرة وإنشاء أسواق الأوراق المالية الإسلامية وذلك من خلال الإسهام فيها وكذا تداول منتجاتها وتيسير القوانين التي تكفل قيامها وتدعم نموها.

الهوامش والمراجع:

- (1) أحمد محمد السعد، محمد وجيه الحيني، بدائل (المسعف الأخير) للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 مايو - 3 يونيو 2009، ص 26.
- (2) نفسه.
- (3) هناء محمد هلال الحيني، بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 مايو - 3 يونيو 2009، ص 41.
- (4) العيادي أحمد، الرقابة المصرفية والشرعية، ص 295. نقلا عن: أحمد محمد السعد، محمد وجيه الحيني، مرجع سبق ذكره، ص 21.
- (5) أحمد محمد السعد، محمد وجيه الحيني، مرجع سبق ذكره، ص 22.
- (6) محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، الأردن، ط: 2، 2008، ص. 236 (يتصرف (
- (7) الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، شركة المطبوعات العلمية، القاهرة، 7 / 95. نقلا عن: ياسر عبد الكريم محمد الحوراني، تقييم بعض جوانب اختلالات العلاقة الوظيفية بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (فرجينيا)، العدد: 16، 1999م، ص 85.
- (8) مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، ترجمة عبد الحليم السيد منسي، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، سلسلة المطبوعات العربية: (7)، ط: 2، 1984، ص 82، 84. نقلا عن: ياسر عبد الكريم محمد الحوراني، مرجع سبق ذكره، ص 86، 87.
- (9) الهندي عدنان، العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية، المصارف الإسلامية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1989، ص 29. نقلا عن: ياسر عبد الكريم محمد الحوراني، مرجع سبق ذكره، ص 87.
- (10) ياسر عبد الكريم محمد الحوراني، مرجع سبق ذكره، ص 87.
- (11) لأن التمويل بالقرض الحسن لا يتضمن عائدا ماديا، ومن جهة أخرى، أنه يخضع لظروف ومتطلبات الحاجة إليه، ويتحدد ذلك من خلال دراسة الجدوى التي تبين ما إذا كان طالب التمويل في حاجة فعلية لهذا القرض، ويعتبر هذا بمثابة ضمان لهذا التمويل. وبالتالي، لا مخاوف من اشتقاق الودائع وفق هذه الصيغة.
- (12) خولة فريز عوض النوباني، هيكل الصكوك بين الفقه والممارسة، أطروحة دكتوراه الفلسفة في تخصص المصارف الإسلامية، جامعة العلوم المالية والمصرفية، عمان (الأردن)، كانون ثاني 2011م، ص 86.
- (13) نفسه.

- (14) حسام الدين عبد الوهاب محمد، تطبيقات الصكوك الإسلامية في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد: 1، 2013، ص 37- 38.
- (15) كانت بعض وظائف البنك المركزي قبل قيام بنك السودان مقسمة بين وزارة المالية والاقتصاد، لجنة العملة السودانية، وفرع البنك الأهلي المصري.
- (16) على إثر التطورات الحاصلة في هذه المرحلة (انفصال جنوب السودان)، تم إجراء تعديل في قانون بنك السودان المركزي لسنة 2012م.
- (17) التقرير السنوي لشركة السودان للخدمات المالية لعام 2014م ، ص 12.
- (18) نفس المرجع ، ص 11- 12.
- (19) نفس المرجع، ص 13.
- (20) نفس المرجع، ص 12- 13.
- (21) نفس المرجع، ص 13.
- (22) التقرير السنوي لشركة السودان للخدمات المالية لعام 2014م، ص 14.
- (23) بدر الدين قرشي مصطفى (مدير عام شركة السودان للخدمات المالية)، التجربة السودانية في إصدار وإدارة الصكوك الإسلامية، المصرفي، العدد: 49، سبتمبر 2008م، ص 6.
- (24) أنظر: أزهرى الطيب الفكى أحمد، تقييم أداء الصكوك الحكومية في السودان وأثرها على الاقتصاد الوطني للفترة 1998م وحتى 2012م، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية، مركز البحوث والنشر والاستشارات، أكتوبر 2013م، ص 10.
- التقرير السنوي لشركة السودان للخدمات المالية لعام 2014م، ص 14.
- (25) التقرير السنوي لشركة السودان للخدمات المالية لعام 2014م، ص 14.
- (26) أنظر: التقرير السنوي لبنك السودان المركزي لعام 2013م، ص 119. لعام 2014م، ص 121.